انه يستتاب شهرين وقال النخعي يستتاب ابداً وبه اخذ
الثوري ما رجيت توبته وحكى ابن القصار عن ابي ح رح انه
يستتاب ثلث مرات في ثلثة ايام او ثلث جمع كل يوم
او جمعة مرة وفي كتاب محمد عن ابن القاسم يدعى المرتد الى الاسلام
ثلث مرات فان ابى ضربت عنقه واختلف على هذا هل يهدد
او يشدد عليه ايام الاستتابة ليتوب ام لا فقال مالك ما
علمت في الاستتابة تجويعاً ولا تعطيشاً ويؤتى له من الطعام
بما لا يضره وقال اصبغ يخوف ايام الاستتابة بالقتل ويعرض
عليه الاسلام وفي كتاب ابي الحسن الطابثي يوعظ في تلك
الايام ويذكر بالجنة ويخوف بالنار قال اصبغ واي المواضع
حبس فيها من السجون مع الناس او وحده اذا استوثق منه
سواء ويوقف ماله اذا خيف ان يتلفه على المسلمين
ويطعم منه ويسقى وكذلك يستتاب ابداً كلما رجع وارتد وقد
استتاب النبي صلى الله عليه وسلم نبهان الذي ارتد اربع مرات
او خمساً وقال ابن وهب عن مالك يستتاب ابداً كلما رجع
وهو قول الشافعي واحمد وقاله ابن القاسم وقال اسحق يقتل
في الرابعة وقيل وان استتابه وان تاب ضرب ضرباً وجيعاً
ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة وقال ابن المنذر
ولا نعلم احداً اوجب على المرتد في المرة الاولى ادباً اذا رجع وهو
على مذهب مالك والكوفي والشافعي فصل قال القاضي
رحمه الله هذا حكم من ثبت عليه ذلك مما يجب ثبوته من اقرار او عدول

في الرابعة وقال اصحاب الرأي ان لم يتب صح

لم يدفع

لم يدفع فيهم فاما من لم يتم الشهادة عليه بما شهد عليه الواحد او
اللفيف من الناس او ثبت قوله لكن احتمل ولم يكن صريحاً
وكذلك ان تاب على القول بقبول توبته فهذا يدرأ عنه القتل
ويتسلط عليه اجتهاد الامام بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة
عليه وضعفها وكثرة السماع عنه وصورة حاله من التهمة في الدين
والنبز بالسفه والمجون فمن قوي امره اذاقه من شديد النكال
من التضييق في السجن والشد في القيود الى الغاية التي منتهى طاقته
مما لا يمنعه القيام لضرورته ولا يقعده عن صلوته وهو حكم كل
من وجب عليه القتل لكن وقف عن قتله لمعنى اوجبه وتربص
لاشكال وعائق اقتضاه امره وحالات الشدة في نكاله
تختلف بحسب اختلاف حاله وقد روى الوليد عن مالك
والاوزاعي انها ردة فاذا تاب نكل ولمالك في العتبية وكتاب
محمد من رواية اشهب اذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه وقاله سحنون
وافتى ابو عبد الله بن عتاب فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم
فشهد عليه شاهدان عدل احدهما بالادب الموجع والتنكيل
والسجن الطويل حتى تظهر توبته وقال القابسي رحمه الله تعالى
مثل هذا ومن كان اقصى امره القتل فعاق عائق اشكل
في القتل لم ينبغ ان يطلق من السجن ويستطال سجنه
ولو كان فيه من المدة ما عسى ان يقيم ويحمل عليه من القيد ما يطيق
وقال في مثله ممن اشكل امره يشد في القيود شداً ويضيق
عليه في السجن حتى ينظر فيما يجب عليه وقال في مسئلة اخرى

والقيود

في القيود

عليه

King Saud University
Copyright © King Saud University